

محافظ البحر الأحمر

= بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ فى شأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
= وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الصادر بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
= وعلى مذكرة مديرية التضامن الإجتماعى بالبحر الأحمر (إدارة الخدمة العامة) المؤرخة
٢٠١٣/١٢/٢٢ بشأن إعادة تشكيل اللجنة المحلية للخدمة العامة بالمحافظة،
= وعلى موافقتنا.

قرر

المادة الأولى

تشكل اللجنة المحلية للخدمة العامة بالمحافظة برئاسة وعضوية كلاً من:-

١. السيد/ مدير عام مديرية التضامن الإجتماعى بالبحر الأحمر
عضواً
٢. السيد/ مدير عام مديرية الشباب والرياضة بالبحر الأحمر
عضواً
٣. السيد/ مدير عام مديرية الشؤون الصحية بالبحر الأحمر
عضواً
٤. السيد/ مدير عام مديرية الثقافة بالبحر الأحمر
عضواً
٥. السيد/ مدير عام مديرية التربية والتعليم بالبحر الأحمر
عضواً
٦. السيد/ رئيس فرع الهيئة العامة لمحو الأمية
عضواً
٧. ممثل عن الإتحاد الإقليمى للجمعيات
عضواً
٨. السيد/ مدير إدارة الخدمة العامة بمديرية التضامن الإجتماعى
مقرر

على أن تجتمع اللجنة كل ثلاثة أشهر على الأقل

المادة الثانية

يناط للجنة ما يلى:-

١. إقتراح خطة العمل بالإستعانة بالمكلفين وتوزيعهم على الجهات المختلفة.
٢. الإشراف على تنفيذ الأعمال التى تسند إلى المكلفين ومتابعة نشاطهم.
٣. إعتداد نتائج العمل التى يقوم بها المكلفين.

المادة الثالثة

على جميع الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجميع جهات الإختصاص.

محافظ البحر الأحمر

١/١٢
٢٠١٣
لواء أ.ح/ أحمد عبد الله